

## المجلس (42) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

### علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

وكل ما اتى ولم يحدد بشيء كالحلز فالعرف حدودي. لذاك صراط العقود مطلقاً. ونحوها في القرآن ونحوها بقول من قد حقق. نعم هنا بين المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بهذه القاعدة وهي الرجوع إلى العرف - [00:00:00](#)

هذه قاعدة العرف تعتبر أحدى القواعد الخمس أحدى القواعد الخمس الكلية وهي القاعدة لها قاعدة العادة محكمة وقاعدة العرف وهي أحدى القواعد الخمس الكلية سبق لنا فنية المشقة تجلب التيسير طاعة لا ضرر وضرار - [00:00:24](#)

ايضاً قاعدة العرف او العادة هنا المؤلف رحمة الله اه قال لك فالعرف احدد وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز بغير حدودي العرف يطلق على معاني منها التتابع واما في الاصطلاح - [00:00:58](#)

وهو ما تعارف عليه الناس من امور دنياهم. وقد جاء اعتبار العرف في القرآن وفي السنة اما القرآن فقول الله عز وجل خذ العفو وامر بالعرف واما السنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة قال - [00:01:20](#)

نهن خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ما يكفيك وولدك بالمعروف متى يرجع العرف متى لا يرجع العرف؟ نقول المسائل تنقسم الى قسمين. القسم الاول مسائل حدها الشارع وظبطها هنا لا تحتاج الى العرف - [00:01:38](#)

المسائل التي حدها الشارع وظبطها نقول بيان لا تحتاج الى العرف. مثلاً صلاة العصر صلينا العصر حدها الشارع باربع ركعات. المغرب ثلاث ركعات نصاب الذهب مثقالاً نصاب الفضة منه درهم لا تحتاج الى العرف - [00:02:02](#)

هدها الشارع وظبطه القسم الثاني مسائل اطلاقها الشارع نرجع في حدها العرف ولهذا قال العلماء العادة محكمة يعني يحتمكم الى العادة المؤلف قال لك كالحرز الحرز هو موضع الحفظ امام السرقة - [00:02:21](#)

قطع اليد يشترط ان تكون السرقة من حرز ان تكون السرقة من حرز ما هو الحرز؟ هذا يرجع للعرف وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والمال حرز الذهب ليس مثل حرز الاثواب - [00:02:45](#)

الاثواب اذا كانت في الصندوق الخشب لكن حرز الذهب ها موضع حفظها وبين الصناديق حديد لصندوق الحديد السيارة حرزها نقول بان حرزها ان تكون مغلقة عند الباب وقد نقول بان حرزها ان تكون داخل البيت هذا - [00:03:06](#)

اختلاف البلاد والزمان والمال الى اخره حرز كل مال بحسبه يختلف باختلاف العرف الماشية الماشية تكون في المرأة بنظر الراعي هذا حرزها حرز الحطب في الحوش مسکر عليه حرز الخضروات والفواكه ان يغطى عليها - [00:03:27](#)

نقطى عليها الستار ويكون في السوق حارس هذا كل مال بحسبه فهو يختلف باختلاف العرف قال هذا فقس بكل ما شيء كل شيء جاء مطلقاً لم يحدده الشارع نرجع العرف تحديداً. مثلاً نفقة الزوجة - [00:03:59](#)

نرجع الى العرف ما قال النبي سلم او جاء في القرآن انفق على الزوجة كل يوم خمسين درهم. هذا لم يأتي نرجع الى نفقة الاغنياء تختلف النفقة الفقراء عن نفقة المتوسطين الى - [00:04:21](#)

وعلى هذا فقس يرجع الى العرف في المسائل التي لم يحددها الشارع. ولهذا قال العلماء العادة محكمة. يعني محكمة يعني يحتمكم اليها فيما جاء مطلقاً ولم يحد. مثل ايضاً القبض - [00:04:38](#)

قبض السلع لا يجوز لك ان تبيع السلعة حتى تقبضها لكن ما هو القبض نقول بانه يرجع العرف وقبض كل سلعة بحسبها وهذا يختلف

باختلاف الزمان والمكان. نعم ومثل المؤلف قال لك من ذاك صيغات العقود مطلقة - [00:04:55](#)  
ونحوها في قول من قد حقق صيغ العقود يقول يرجع في ذلك الى العرف. فما تعارف الناس انه عقد فهو عقد تعارف الناس ان عقد  
البيع يحصل بكتاب يحصل بالمعاطات يحصل بالقول الى اخره. تعارف الناس - [00:05:14](#)  
ان عقد النكاح يحصل بالكتاب يعني في بعض البلدان ما في ايجاب وقبول في عقد النكاح يكتب المأذون يكتب ان فلان زوج فلان  
وهذا يأتي وقفه وهذا يأتي وقفه هذا عرف عند الناس - [00:05:34](#)  
يعني في بعض البلدان ما في قول اتوج قبلت هذا غير موجود وانما مجرد كتابة يكتب ويوقع وهذا يكتب ويوقع المرجع في ذلك  
الى ماذا؟ ها؟ الى العرف ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:05:51](#)  
وينعقد البيع والهبة بكل ما اعد الناس من قول او فعل متعاقب او متراخي ينعقد البيع والهبة بكل ما اعد الناس من قول او فعل او  
اما كل ما اعد الناس عقدا من قول او فعل متعاقب او متراقب - [00:06:10](#)  
صيغ العقود تنعقد العرف. نعم - [00:06:29](#)